

Distr.: General
4 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والعشرين والخامس والعشرين والعشرين والخامس والعشرين لموريشيوس*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والعشرين والخامس والعشرين لموريشيوس، المقدم في وثيقة واحدة⁽¹⁾، في جلساتها 3147 و3148⁽²⁾ المعقودتين في 28 و29 نيسان/أبريل 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلساتها 3157 المعقودة في 6 أيار/مايو 2025.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والعشرين والخامس والعشرين للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، وتود أن توجه شكرها إلى الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء نظر اللجنة في التقارير وبعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2024؛

(ب) اعتماد قانون وكالات التوظيف الخاصة، في عام 2023؛

(ج) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر (المعدل)، في عام 2023؛

(د) اعتماد قانون الهجرة، في عام 2022؛

(هـ) إنشاء لجنة استعراض الدستور، وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة 2025-2029؛

(و) إطلاق خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2022-2026؛

وتدابير أخرى مذكورة في هذه الملاحظات الختامية.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 115 (22 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025).

(1) CERD/C/MUS/24-25.

(2) انظر الوثيقتين CERD/C/SR.3147 وCERD/C/SR.3148.



4- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (2022-2030) والاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني وخطة عملها (2020-2024). وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف بصدد صياغة مشروع قانون يتعلق بلجنة المساواة بين الجنسين وتشجعها على الإسراع في اعتماده.

5- وتحيط اللجنة علماً بإعلان وفد الدولة الطرف عن الجهود المبذولة في سبيل ترجمة الاتفاقية إلى لغة الكريول الموريشية لنشرها للجمهور.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

6- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن الاحتفاظ بإحصاءات مصنفة حسب الأصل الإثني يتعارض مع الوحدة الوطنية. كما تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات التي قَدّمها وفد الدولة الطرف، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالجنسية والدين واللغة والمستقاة من تعداد عام 2022. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إحصاءات شاملة عن التركيبة الإثنية للسكان، لا سيما فيما يتعلق بالكريول والشاغوسيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغير المواطنين، مثل المهاجرين وعديمي الجنسية. وتؤكد اللجنة مجدداً أن هذا النقص في الإحصاءات يعرقل التقييم الشامل لأوضاع الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز العنصري، بما في ذلك وضعها الاجتماعي والاقتصادي وأثر أي سياسات أو برامج محددة الأهداف. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم تقديم إحصاءات عن التركيبة الإثنية لنزلاء السجون.

7- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتوصياتها السابقة⁽³⁾ وبتوصياتها العامتين رقم 4(1973) بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الاتفاقية ورقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ أدوات فعالة لجمع البيانات، بالتشاور مع المجتمع المدني، بغرض إعداد إحصاءات موثوقة ومحدّثة وشاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، على أساس تحديد الهوية الذاتي، وتصنيفها حسب الجنسية والأصل الإثني والعمر والجنس والدين واللغة والمنطقة وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

(ب) تجميع إحصاءات مصنفة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجموعات الإثنية، لا سيما الكريول والشاغوسيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغير المواطنين، بالتركيز على مدى تمتعها بحقوقها في العمل والضمان الاجتماعي والسكن والمياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم، بغية وضع أساس عملي لتقييم مدى تمتعها على قدم المساواة مع غيرها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) جمع ونشر إحصاءات مصنفة عن التركيبة الإثنية للأشخاص المسلوقة حريتهم.

مكانة الاتفاقية في الإطار القانوني المحلي

8- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدمج بعد بصورة كاملة في الإطار القانوني المحلي للدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن الدعاوى القضائية التي احتجت فيها المحاكم المحلية بأحكام الاتفاقية وطبقها فيها.

(3) CERD/C/MUS/CO/15-19، الفقرة 17؛ و CERD/C/MUS/CO/20-23/Corr.1 و CERD/C/MUS/CO/20-23/Corr.1،

الفقرة 7.

9- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁴⁾، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدماج الاتفاقية بالكامل في إطارها القانوني المحلي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بالاتفاقية والتعريف بها، لا سيما في أوساط المدعين العامين والقضاة وغيرهم من أصحاب المهن القانونية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق هذه الجهود لتشمل أعضاء الجمعية الوطنية وعمامة الجمهور.

قانون تكافؤ الفرص

10- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من احتواء الدستور على أحكام تتعلق بعدم التمييز (المادة 16(1) و(3))، فإن وجود ثغرات تشريعية ونقص إنفاذ قانون تكافؤ الفرص يقوضان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف وفعاليتها ويعرقلان تنفيذ إطار الدولة الطرف لمكافحة التمييز تنفيذاً كاملاً (المواد 1 و2 و4).

11- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁵⁾، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع واعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري وتغطي أشكال التمييز الهيكلي والمباشر وغير المباشر والمتقاطع القائمة على جميع الأسس، بما في ذلك اللغة والهوية الجنسية والأصل الاجتماعي، في جميع مناحي الحياة العامة أو الخاصة، وتحقيقاً لهذه الغاية، مراعاة المنشور المعنون "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز"⁽⁶⁾؛

(ب) ضمان توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز العنصري، بما في ذلك من خلال الإجراءات القضائية والإدارية.

التمييز المتقاطع

12- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية للتصدي للتمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، حيثما تقاطع مع أسباب أخرى، مثل الجنس أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وتُعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف وخطاب الكراهية والتمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية الذين ينتمون أيضاً إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي حين ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا الصادر في عام 2023 الذي أعلنت فيه عدم دستورية التجريم على العلاقات الجنسية المثلية الرضائية، فإنها تأسف لعدم وجود متابعة تشريعية تهدف إلى إلغاء المادة 250 من القانون الجنائي والإجراءات المحدودة المتخذة للتحقيق في أعمال العنف التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص والتصدي لها (المادة 2).

(4) CERD/C/MUS/CO/20-23 و CERD/C/MUS/CO/20-23/Corr.1، الفقرة 5.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(6) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واتحاد المساواة في الحقوق، حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز (منشورات الأمم المتحدة، 2023).

13- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية لمكافحة التمييز المتقاطع وضمن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع تدابيرها الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعدد الجوانب والمتقاطعة.

(ب) إلغاء المادة 250 من القانون الجنائي؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف وخطاب الكراهية والتمييز القائمة على الميول الجنسية أو الهويات الجنسية الفعلية أو المتصورة، وكفالة التحقيق في جميع أعمال العنف وملاحقة مرتكبيها على وجه السرعة وبصورة فعالة ونزيهة وتقديم هؤلاء إلى العدالة وجبر ضرر الذي لحق الضحايا.

الإطار المؤسسي

14- تحيط اللجنة علماً بالإطار المؤسسي للتصدي للتمييز العنصري في الدولة الطرف، لا سيما لجنة تكافؤ الفرص واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم، فضلاً عن الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة على أسس مثل العرق والأصل الإثني والرأي السياسي والجنس والسن والإعاقة. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لأن تداخل الصلاحيات ونقص عدد الموظفين وتراكم الشكاوى التي لم يُبت فيها وانخفاض معدلات الإحالة والفصل في الشكاوى عوامل تعيق إمكانية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل الانتصاف وتقلل من فعاليتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعزلهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرتان 8 و10) من قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1998، تُقوّض استقلالية هذه اللجنة (المادتان 2 و6).

15- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁷⁾، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2021 بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) مراجعة المادة 3 (8) و(10) من قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1998 لضمان أن يكون تعيين أعضاء اللجنة وعزلهم مستقلاً وعادلاً وشفافاً؛

(ج) تعزيز قدرات لجنة تكافؤ الفرص واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم من خلال ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، ليتسنى لكل مؤسسة الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية؛

(د) استعراض القنوات المتاحة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بغرض تقييم وضمن توافرها وإمكانية الوصول إليها، وذلك بالتشاور مع ممثلي الفئات الأكثر تضرراً؛

(هـ) مضاعفة الجهود الرامية إلى توعية الجمهور، لا سيما الفئات الأكثر تضرراً من التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، بولايات لجنة تكافؤ الفرص واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم ونطاق اختصاصها وإجراءاتها الخاصة بمعالجة الشكاوى.

(7) CERD/C/MUS/CO/20-23 و CERD/C/MUS/CO/20-23/Corr.1، الفقرة 19.

الأحكام القانونية المتعلقة بالكراهية العنصرية وحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري

16- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون الأحكام القضائية والقانونية لعام 2018، الذي ألغى وعدل الصيغة السابقة للمادتين 206 و282 من القانون الجنائي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم امتثال الإطار القانوني الحالي امتثالاً كاملاً لمتطلبات المادة 4 من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بحظر نشر الأيديولوجيات القائمة على التفوق العرقي، وتجريم المنظمات العنصرية وأنشطة الدعاية المنظمة التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه، والالتزام بمنع التحريض على التمييز العنصري من قبل السلطات العامة أو المؤسسات العامة؛

(ب) التقارير التي تفيد بعدم تحديد حالات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية العنصرية وتسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على نحو كاف؛

(ج) عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى رصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام والإنترنت وعلى منصات التواصل الاجتماعي والتصدي لهذا الخطاب على نحو منهجي، على الرغم من اعتماد تدابير تشريعية (المادة 4)؛

17- تذكر اللجنة بتوصياتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية ورقم 7(1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، التي تنص على أن جميع أحكام المادة 4 من الاتفاقية ملزمة، وتسلب الضوء على الجوانب الوقائية للمادة 4 الرامية إلى ردع العنصرية والتمييز العنصري، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعديل قانونها الجنائي لتجريم صراحة على الأشكال الخطيرة لخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4(أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية، والتأكد من أنه يشمل جميع أسس التمييز العنصري المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) إدانة أي شكل من أشكال خطاب الكراهية العنصرية والنأي بنفسها عن خطاب الكراهية العنصرية الذي يصدر عن السياسيين والشخصيات العامة وضمن التحقيق في هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها بعقوبات مناسبة؛

(ج) تحديث إحصاءاتها المتعلقة بعدد وأنواع الشكاوى المتصلة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما فيها تلك التي تحدث في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وبعدها التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، وبسبب الانتصاف المتاحة للضحايا، وجعلها مصنفة حسب عمر الضحايا ونوعهم الاجتماعي وأصلهم الإثني أو القومي.

(د) تنفيذ برامج مخصصة لتدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على تحديد حالات التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وتسجيلها؛

التمييز الهيكلي والتدابير الخاصة

18- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التشريعية والتطورات المؤسسية الأخيرة الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري وتعزيز حماية العمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومع ذلك لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه التدابير تبدو مقتصرة على مجالات محددة. وتحيط اللجنة علماً بقلق

أيضاً بنقص المعلومات عن التشريعات والتدابير السياساتية التي تتصدى للتمييز العنصري في السياق الأعم للجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 2 و5).

19- تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التشاور مع المجموعات العرقية المحرومة، بمن في ذلك الشاغوسيون والكربول، لا سيما الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي داخل هذه المجموعات، ومع النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، للقيام باستقصاء أولي بغية إجراء تقييم شامل لفعالية التدابير الخاصة القائمة في مجالات مثل التوظيف والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي وبرامج الغذاء وغيرها من القطاعات ذات الصلة، وتحديد العوائق التي تحول دون تنفيذ هذه التدابير؛

(ب) اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحرص على أن تتضمن الخطة تدابير لمكافحة التمييز العنصري الهيكلي وتعزيز الحوار بين المجموعات الإثنية وتوطيد التماسك الاجتماعي بهدف بناء مجتمع أكثر شمولاً وإنصافاً.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

20- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة استعراض الدستور للنظر في مسألة الإصلاح الانتخابي والدستوري، بما في ذلك نظام "أفضل الخاسرين". ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها لأن المشاركة في الحياة السياسية والتمثيل السياسي لا يعكسان بصورة كاملة تنوع التركيبة الديمغرافية للدولة الطرف، ولأن المتطلبات القائمة فيما يتعلق بالتصنيف الإثني تحد من فرص الوصول إلى المناصب المنتخبة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالأراء التي اعتمدها في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية نارين وآخرون ضد موريشيوس⁽⁸⁾ (المادتان 2 و5).

21- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة⁽⁹⁾، وتحث الدولة الطرف على تسريع عملية الإصلاح الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للعقبات التي تحول دون مشاركة جميع سكانها، لا سيما المجموعات الإثنية، وتمثيلهم على قدم المساواة في الحياة السياسية على جميع مستويات الحكم وصنع القرار.

لجنة الحقيقة والمصالحة

22- تحيط اللجنة علماً بالإجراءات المتخذة في أعقاب عمل لجنة الحقيقة والعدالة، بما في ذلك إنشاء وحدة البحث والرصد الخاصة بالأراضي والشعبية المعنية بالأراضي التابعة للمحكمة العليا، والمبادرات الرامية إلى حفظ الذاكرة وتعزيز المصالحة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التوصيات الرئيسية للجنة الحقيقة والعدالة، لا سيما المتعلقة بنزع ملكية الأراضي والعدالة التعويضية والإدماج الهيكلي للمجتمعات المتضررة لم تُنفذ بعد تنفيذها كاملاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود آلية مكرّسة ومزودة بموارد كافية لتتبع تنفيذ تلك التوصيات ورصده بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، لا سيما الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (المواد 2 و5 و6).

(8) CCPR/C/105/D/1744/2007.

(9) CERD/C/MUS/CO/20-23 و CERD/C/MUS/CO/20-23/Corr.1، الفقرة 25.

23- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة ومحددة زمنياً من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الحقيقة والعدالة التي لم تُنفذ بعد، لا سيما المتعلقة منعت بنزع الأراضي وجبر المظالم التاريخية والاعتراف بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إنشاء آلية تشاركية ومزودة بموارد كافية تضم ممثلين عن الحكومة والمؤسسات المعنية بالمساواة وحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمجتمعات المتضررة بهدف تنسيق تنفيذ تلك التوصيات ورصده وتقديم تقارير عن ذلك.

جماعة الكريول

24- تظل اللجنة قلقة لأن الكريول، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي والمقيمين في جزيرتي رودريغز وأغالينغا، ما زالوا لا يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد باستمرار التمييز في التوظيف والخدمات العامة وعدم وجود بيانات مصنفة وعدم وجود استراتيجية تشاورية مخصصة لمعالجة أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تعاني منها المجتمعات الكريولية (المادتان 2 و 5).

25- تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽¹⁰⁾ وبوصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة، لمكافحة ضروب التمييز العنصري الهيكلي والوصم والتهميش التي تستهدف الكريول، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي والذين يقيمون في جزيرتي رودريغز وأغالينغا، وللحد من تعرضهم للفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز سبل تمتعهم بالظروف المعيشية اللائقة والتعليم والرعاية الصحية والعمل.

وضع الشاغوسيين

26- تحيط اللجنة علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 25 شباط/فبراير 2019 بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965⁽¹¹⁾. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم الشاغوسيين، بما في ذلك من خلال صندوق رعاية الشاغوسيين والمبادرات التعليمية والثقافية وتخصيص الأراضي وإشراكها في المفاوضات بشأن استعادة أرخبيل شاغوس. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها بشأن آثار النزوح القسري المستمرة، بما فيها الفقر والتمييز، ونقص المعلومات عن تأثير تدابير الدعم الموجهة للشاغوسيين الذين يعيشون في الجزيرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء مدى استشارة الشاغوسيين بصورة مجدية في المفاوضات والعمليات الجارية المتعلقة بحقهم في الحصول على تعويضات كاملة (المواد 2 و 5 و 6).

27- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) التقيد بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 25 شباط/فبراير 2019 بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965؛
- (ب) ضمان المشاركة الكاملة والهادفة للشاغوسيين في جميع العمليات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن أرخبيل شاغوس، إعمالاً لحقهم في تقرير مصيرهم؛

(10) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(11) فتوى محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965، تقارير محكمة العدل الدولية 2019، الصفحة 95 (في النسخة الإنكليزية).

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة، بالتشاور مع الممثلين الشاغوسيين وبموافقتهم، في سبيل وضع وتنفيذ إطار شامل لجبر الضرر يتناول مسائل رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الكرامة وإعادة التوطين والتعويض وضمانات عدم التكرار؛

(د) تعزيز ورصد فعالية تدابير دعم الشاغوسيين المقيمين في الجزيرة، بما في ذلك عن طريق التصدي للعقبات الهيكلية التي تعيق تحقيق المساواة في مجالات الإسكان والعمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل.

أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية

28- تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون الهجرة لعام 2022 وبتعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ومع ذلك لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد إطاراً قانونياً وسياساتياً شاملاً لحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية. وبالأخص، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقوبات التي تعترض المهاجرين واللاجئين في الدولة الطرف في مجالات التعليم والرعاية الصحية وفي سوق العمل. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدولة الطرف تقتصر إلى آليات لتحديد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية أو حمايتهم (المادتان 2 و5).

29- تذكر اللجنة بتوصيتها العامتين رقم 22(1996) بشأن اللاجئين والنازحين في سياق المادة 5 من الاتفاقية ورقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد أطر قانونية وسياساتية شاملة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) ضمان وصول المهاجرين واللاجئين على قدم المساواة مع غيرهم، ودون تمييز، إلى التعليم والرعاية الصحية وسوق العمل؛

(ج) وضع إجراءات فعالة لتحديد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية ولحمايتهم ولمنع انعدام الجنسية، وجمع بيانات مصنفة عن الأشخاص عديمي الجنسية والمعرضين لخطر انعدام الجنسية ونشرها؛

(د) النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

العمال المهاجرون

30- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك قانون وكالات التوظيف الخاصة لعام 2023 والاتفاقات الثنائية مع بلدان المنشأ، التي تهدف إلى ضمان التوظيف العادل ومكافحة التمييز. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يرد من تقارير عن تعرض العمال المهاجرين لمختلف أشكال التمييز وسوء المعاملة، مثل عدم دفع الأجور بالكامل وساعات العمل المفرطة والقيود المفروضة على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وفرض إجراء فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء أوجه القصور في جمع البيانات ومراقبة ممارسات التوظيف وغياب إطار شامل يكفل المساواة في الحقوق والحماية لجميع العمال المهاجرين (المادتان 2 و5).

31- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽¹²⁾، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، بما في ذلك من خلال استعراض الإطار التشريعي الذي ينظم توظيفهم، بهدف الحد من تعرضهم للاستغلال، لا سيما على أيدي أصحاب العمل؛
- (ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة لجميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وتنظيم حملات توعية بشأن حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم؛
- (ج) إلغاء الشرط المتعلق بإجراء فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المفروض على العمال المهاجرين، ووضع حد لرفض منحهم تأشيرات أو تصاريح العمل أو طردهم بناءً على حالتهم الصحية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- (د) جمع ونشر إحصاءات مصنفة عن العمال المهاجرين، لا سيما حسب الجنس والجنسية وقطاع العمل والأجور والشكاوى والنتائج التي آلت إليها، من أجل توجيه جهود الحماية الهادفة ودعمها.

الاتجار بالبشر

32- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الإطار القانوني وجهود المؤسسات للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر (المعدل) لعام 2023 وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة (2022-2026). وترحب اللجنة أيضاً بزيادة عدد الضحايا المتعرف عليهم وتعزيز التعاون بين الشرطة والنيابة العامة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، لا سيما في صفوف النساء والأطفال، وإزاء تدني معدلات الملاحقة القضائية والإدانة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء نقص البيانات المتعلقة بحالات الاتجار، ومحدودية استخدام التهم الخاصة بالاتجار، وطول الإجراءات القضائية، والتقارير التي تفيد بأن خدمات الحماية والدعم المقدمة للضحايا غير مناسبة (المواد 2 و 5 و 6 و 7).

33- توصي اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر بفعالية، وضمان مقاضاة المتجرين بالبشر بموجب التشريعات المناسبة وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛
- (ب) مواصلة تعزيز قدرات ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة على الكشف عن حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومعالجتها على وجه السرعة؛
- (ج) تحسين آليات التعرف على الضحايا وتقديم الدعم لهم، بمن فيهم العمال المهاجرون، وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والوصول إلى ملاذات آمنة وخدمات إعادة التأهيل؛
- (د) معالجة حالات التأخير في معالجة قضايا الاتجار بالبشر وضمان عدم إثناء الضحايا عن الإبلاغ؛
- (هـ) ضمان التمويل الكافي لحماية الضحايا وزيادة الوعي لمنع الاتجار بالبشر واستغلالهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإصدار القانون المتعلق بالسجل الخاص بمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، الذي اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر 2020.

التصنيف العرقي واللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة

34- تحيط اللجنة علماً بإدراج التدريب في مجال حقوق الإنسان في مناهج الشرطة، ومع ذلك لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد الشرطة يمارسون التصنيف العرقي، وأنهم يستهدفون على وجه الخصوص أبناء الكريول المنحدرين من أصل أفريقي من خلال عمليات التدقيق والتفتيش والاحتجاز غير القانونية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء العدد الكبير من التحقيقات العالقة أمام اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة ونقص المعلومات عن نتائج القضايا المغلقة، الأمر الذي يقوّض مبدأ المساواة وثقة الجمهور في آليات الرقابة على أجهزة إنفاذ القانون (المواد 2 و4 و7).

35- تذكّر اللجنة بتوصيتها العامتين رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية ورقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، وتحث الدولة الطرف الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تجري اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتصنيف العرقي وسوء السلوك من جانب عناصر الشرطة، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وجبر ما أصابهم من أضرار جبراً تاماً؛

(ب) توفير تدريب مناسب ومستمر في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 13(1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

(ج) جمع ونشر البيانات بانتظام بشأن الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي أُجريت والنتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

مكافحة التحيز العنصري والقوالب النمطية وتركات العبودية

36- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التنوع والتعبير الثقافي وإحياء الذاكرة، بما في ذلك من خلال مبادرات مثل متحف تاريخ العبودية بين القارات ومركز نيلسون مانديلا للثقافة الأفريقية. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق لأن القوالب النمطية العرقية والطبقية الراسخة، بالإضافة إلى الهرمية الاجتماعية القائمة على النسب، لا تزال تقوّض العلاقات بين مختلف المجموعات الإثنية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً محدودية تغطية البرامج التعليمية التي تتناول تحديداً تاريخ تجارة الأفارقة المستعبدين وآثارها الدائمة وصلتها بأشكال التمييز العنصري المعاصرة (المادة 7).

37- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود فيما يتعلق بحملات التثقيف والتوعية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية وتعزيز التنوع والشمول؛

(ب) إدراج تاريخ وتركات العبودية والاستعمار، بما في ذلك تجارة الأفارقة المستعبدين، في المناهج الدراسية والتعليم العام؛

(ج) تعزيز الحوار بين الأعراق وضمان تمثيل جميع المجموعات الإثنية تمثيلاً عادلاً في التاريخ والثقافة الوطنيين.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

38- تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة وتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

39- توصي اللجنة بأن تقبل الدولة الطرف تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

40- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

41- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

42- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها 193/79، الفترة 2025-2034 عقداً دولياً ثانياً للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وفي ذلك القرار أيضاً، قررت الجمعية العامة تمديد برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، المعتمد في القرار 16/69، من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها. وفي ضوء هذا التطور، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ برنامج الأنشطة بالتعاون مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

43- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

44- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، ونشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

45- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 7 (الإحصاءات) و 27 (وضع الشاغوسيين) و 29 (أوضاع المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

متابعة الملاحظات الختامية

46- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة 9 (1) من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 17 (ج) (الأحكام القانونية المتعلقة بالكراهية العنصرية وحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري)، و 19 (أ) (التمييز الهيكلي والتدابير الخاصة)، و 33 (ب) و (و) (الاتجار بالبشر) أعلاه.

47- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها قدمت تقرير المتابعة المطلوب في ملاحظاتها الختامية السابقة في الوقت المحدد⁽¹³⁾.

إعداد التقرير الدوري المقبل

48- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس والعشرين إلى التاسع والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول 29 حزيران/يونيه 2029، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير الدورية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁴⁾ وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في 200 21 كلمة بالنسبة للتقارير الدورية.

(13) CERD/C/MUS/FCO/20-23.

(14) CERD/C/2007/1.